



الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى
اللجنة الشعبية العامة

قرار الأمين المساعد للجنة الشعبية العامة

و رقم (٣٧) لسنة ١٣٧٤ و.ر (٢٠٠٦ مسيحي)

بشأن اعتماد نتائج أعمال لجنة حصر وتقدير أصول وموارد الأجهزة والشركات
المحلية بقرار اللجنة الشعبية العامة رقم (١٧٤) لسنة ١٣٧٣ و.ر
وتقرير بعض الأحكام

الأمين المساعد للجنة الشعبية العامة ،

- بعد الإطلاع على القانون رقم (١) لسنة ١٣٦٩ و.ر بشأن المؤتمرات الشعبية واللجان الشعبية ولائحته التنفيذية .
- وعلى قانون النظام المالي للدولة ولائحة الميزانية والحسابات والمخازن .
- وعلى القانون التجاري الليبي .
- وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة رقم (١٧٤) لسنة ١٣٧٣ و.ر بحل بعض الأجهزة والشركات العامة والقرارات الصادرة بمقتضاه .
- وعلى قرار الأمين المساعد للجنة الشعبية العامة رقم (٧٦) لسنة ١٣٧٣ و.ر بتشكيل لجنة متابعة .
- وعلى قرار الأمين المساعد للجنة الشعبية العامة رقم (٨٢) لسنة ١٣٧٣ و.ر بتشكيل لجنة حصر وتقدير أصول وموارد بعض الأجهزة والشركات المحلية .

فروض

مادة (١)

تعتمد نتائج أعمال اللجنة المشكلة بقرار الأمين المساعد للجنة الشعبية العامة رقم (٨٢) لسنة ١٣٧٣ و.ر (٢٠٠٥ مسيحي) بشأن حصر وتقدير أصول وموارد الشركات والأجهزة المحلية بموجب قرار اللجنة الشعبية العامة رقم (١٧٤) المشار إليه ، على النحو المرفق بهذا القرار .

مادة (٢)

تتولى كل جهة من الجهات صاحبة المشروعات المحددة بتقرير لجنة الحصر والتقدير تنفيذ أو استكمال تنفيذ تلك المشروعات التي سبق التعاقد على تنفيذها من قبل الشركة المحلية قبل صدور قرار اللجنة الشعبية العامة رقم (١٧٤) لسنة ١٣٧٣ و.ر المشار إليه ، واتخاذ ما يلزم من إجراءات لتسوية الالتزامات المترتبة عليها وفق العقود المبرمة .



الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى
اللجنة الشعبية العامة

وللجهة صاحبة المشروع أن تحل مباشرة - كطرف أول - محل الشركة المنحلة في التعاقد مع الطرف الثاني في تنفيذ تلك العقود وبذات الشروط المالية والفنية المحددة بها ، كما لها التفاوض على تخفيض قيمة تلك العقود مع مقاولي الباطن بمراعاة ما أنجز من تلك المشروعات وما سدد لهم من مبالغ مالية عن التنفيذ .

مادة (3)

تشكل لجنة على النحو التالي :

رئيساً	الأخ/ عثمان يونس الدعيكي	-1
عضوأ	الأخ/ عقید . بشير على مفتاح الشريف	-2
عضوأ	الأخ/ ابراهيم عبد الله الهوش	-3
عضوأ	الأخ/ عبد المجيد امطاط غيث	-4
عضوأ	الأخ/ عادل عبد السلام عون	-5
عضوأ	الأخ/ فوزي يونس العباني	-6
عضوأ	الأخ/ خالد صالح الغول	-7
عضوأ	الأخ/ صالح احمد النعيمي	-8

مادة (4)

تتولى اللجنة المشكلة بالمادة السابقة ما يلي :

- أ- اتخاذ الإجراءات الكفيلة بالتصريف في أصول موجودات الأجهزة والشركات المنحلة بموجب قرار اللجنة الشعبية العامة رقم (174) لسنة 1373 وبر والقرارات الصادرة بمقتضاه وإيداع حصيلتها في حساب خاص يفتح باسم اللجنة بعد اعتمادها .
- ب- التصرف في المشاريع والتعاقدات القائمة الخاصة بتلك الوحدات .
- ج- تسوية الالتزامات القائمة على الأجهزة والشركات المنحلة ، ومتابعة حقوقها وديونها لدى الغير ب مختلف الوسائل القانونية بما في ذلك تسوية مستحقات العاملين بالشركات المنحلة بعد التثبت منها .
- د- إجراء التسوية مع المصارف بما في ذلك إجراء المقاصلة بين الديون والحقوق أو بغير ذلك من طرق تسوية وفقاً للتشريعات النافذة .



الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى
اللجنة الشعبية العامة

مادة (5)

لللجنة الاستعانة بمن ترى ضرورة الاستعانة بهم لإنجاز ما أوكل إليها من مهام وعليها التنسيق مع لجنة الحصر والتقييم للأجهزة والشركات المنحلة المشكلة بقرار الأمين المساعد لللجنة الشعبية العامة رقم (82) لسنة 1373 و.ر المشار إليه واللجان الفرعية المنبثقة عنها في معالجة أية صعوبات أو مشاكل تعترض سير عملها وبمراعاة ما ورد بالمادة (7) من هذا القرار .

مادة (6)

تعتمد إجراءات اللجنة المتعلقة بالتصريف في الأصول والموجودات والمشاريع القائمة بقرارات من الأمين المساعد لللجنة الشعبية العامة .

مادة (7)

على اللجنة أن تقدم تقارير دورية إلى الأمين المساعد لللجنة الشعبية العامة متضمنة ما قد يواجهها من صعوبات ومشاكل واقتراح آلية المعالجة وعليها أن تنتهي من أعمالها في أجل لا يتجاوز ثلاثة أشهر من تاريخ مباشرتها لعملها ، ويجوز تمديد هذه المدة لفترة لا تتجاوز نفس المدة بناء على مبررات قوية تقدم بها اللجنة إلى الأمين المساعد .

مادة (8)

على الجهات ذات العلاقة بعمل اللجنة مساعدتها في أدائها لمهامها وتسهيل إجراءاتها وتزويدها بكافة المعلومات والبيانات .

مادة (9)

تصرف للجنة مكافأة قدرها (300) (ثلاثة دينار شهرياً) على أن تتولى تدبيرها أمانة اللجنة الشعبية العامة للمالية .

مادة (10)

يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القرار .

مادة (11)

يعلم بهذا القرار من تاريخ صدوره ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

الأمين المساعد للجنة الشعبية العامة

صدر في :
الموافق : ٣ / ١ / ١٣٧٤ و.ر (٢٠٠٦ مسيحي)
اللتانوية ** (كه) ف.ع (١٢) ** (ج.ب)
317